

الاتصال العلمي



المادة (السادسة والسبعون)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدّها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المتبعث للتدريب في الخارج.

نص
المادة

المادة (السابعة والسبعون)

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

نص
المادة

المادة (الثامنة والسبعون)

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:

(١) أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.

(٢) أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.

(٣) يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

الاتصال العلمي: هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة للتدريب أو للتدريس أو لإجراء بحوث علمية.

- أ- **التدريب:** إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس لاكتساب خبرات، أو معارف، أو مهارات جديدة.
- ب- **التدريس:** هو نقل علوم ومعارف ومهارات للدارسين وتبادل الخبرات والمعرفة.
- ت- **البحوث العلمية:** هو إنجاز علمي تطبيقي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديداً إلى المعرفة والمهارة.

أولاً: شروط الاتصال العلمي

- (١) أن يكون لدى عضو هيئة التدريس بحث واحد على الأقل منشوراً أو مقبولاً للنشر في مرتبته الحالية أو بعد آخر تفرغ علمي أو اتصال علمي حصل عليه، وفق ماورد في المادة التاسعة والعشرون وقواعدها التنفيذية.
- (٢) أن يحصل المتقدم على موافقة المؤسسة العلمية التي سيقضي بها فترة الاتصال العلمي.
- (٣) أن يكون تقديم الطلب في موعد لا يقل عن أربعة شهور قبل موعد بدء الاتصال العلمي.
- (٤) أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في عضوية هيئة التدريس.
- (٥) أن يكون المتقدم قد قدم تقريراً عن أي مشاركات علمية سابقة.
- (٦) التزام عضو هيئة التدريس بعد عودته من الاتصال العلمي بتقديم تقرير علمي مفصل وبحث واحد على الأقل منشور أو مقبول للنشر، وفق ماورد في المادة التاسعة والعشرين وقواعدها التنفيذية، في مدة لا تزيد عن سنة.

(٧) لا يحق لعضو هيئة التدريس الانسحاب من الاتصال العلمي بعد الشروع فيه ويجوز له طلب إلغاء الاتصال العلمي قبل بدايته بشهر على الأقل، بعد موافقة المجلس العلمي. ويكون ذلك بالتقديم على أمانة المجلس العلمي مباشرة.

ثانياً: معايير الترشيح والمفاضلة

في حال تعدد طلبات الاتصال العلمي من أعضاء هيئة التدريس في القسم الواحد ولمدة تزيد عن مقدار العطلة الصيفية، تتم المفاضلة بين المتقدمين حسب معايير المفاضلة المذكورة في الفقرة الخامسة من القواعد التنفيذية للمادة (٦٢) من هذه اللائحة.